في اثني عشر تبلغ سته وثلاثين العبد منها اثني عشر
تسعة سهما لزيد وثلاثة منها مع ثمانية من الباقي
لعمرو والباقي للورثة وان ردوا الوصية قسم الثلث
بينهما علي عشرين لان جملة الوصايا عند الاجازة
عشرون واذا كان العبد وهو ثلث المال عشرين
كان الجميع ستين لزيد تسعة من العبد ولعمرو ثلاثة
منه وثمانية اسهم من الباقي كما كان في حال
الاجازة يبقى للورثة ثمانية اسهم من العبد واثنان
وثلاثون سهما من الباقي انتهى وذكر المصرحمه الله
نظير لها في المواهب السنية لكن فرض قيمة العبد
مائة والتركة غيره مائتين فقال مسئلة ترك
مائتي درهم وعبدا قيمته مائة واوصي لزيد بالعبد
ولعمرو بثلثه فالعبد بينهما ارباعا لزيد ثلاثة
ارباعه ولعمرو ربعه وبه يقول مالك واهل
المدينة والجمهور وعند ابي حنيفة وابن القاسم
لزيد خمسة اسداسه ولعمرو سدسه وان اوصي
فيها لعمرو بثلث ماله فالعبد بينهما ارباعا
لزيد ثلاثة ارباعه ولعمرو ربعه وله ايضا
ثلث المائتين في قول الشافعي واحمد وابي
ومحمد وابي يوسف وابن ابي ليلى وتصح
الوصيتان من سته وثلاثين لزيد تسعة اسهم
من العبد فقط ولعمرو ثلاثة من العبد وثمانية
اسهم من الدراهم ثمانية وثلث ويفضل
للورثة ستة عشر من الدراهم وفي الرد
تصح من ستين سهما لزيد ولعمرو عشرون
سهما ويجعل العبد عشرين سهما لزيد
تسعة اسهم من العبد ولعمرو ثلاثة من العبد

وثمانية

وثمانية اسهم من الدراهم باربعين سهما وللورثة
ثمانية اسهم من العبد واثنان وثلاثون سهما
من الدراهم وهذا وجه عند الحنابلة قواه ابن قدامة
والذي قطع به الخرقي وجمهور الحنابلة لزيد
نصف العبد ولعمرو سدسه وسدس المائتين
واما في قول مالك واهل المدينة فلزيد العبد
كله في الاجازة ولعمرو مائة درهم وفي الرد لزيد
نصف العبد ولعمرو خمسون درهما وفي قول ابي حنيفة وابن
القاسم لزيد من العبد خمسة اسداده في الاجازه ولعمرو سدسه
وثلث المائتين وتصح الوصيتان من ثمانية عشر لزيد ستة من العبد
ولعمرو منه واربعة من الدراهم والسهم على هذا ستة عشر درهما وثلثا
وللورثة ثمانية اسهم من الدراهم والدرهم من ثلاثين سهما وللعبد منها
عشرة اسهم لزيد منه ستة اسهم ولعمرو منه سهم واربعة اسهم من الدراهم
وللورثة اربعة اسهم من العبد وستة عشر سهما من الدراهم كل سهم عشر
دراهم ولو مات العبد قبل موت الموصي بطلت وصية زيد عند الكل وكان
لعمرو ثلث المائتين او ثلثا الدراهم فسلم العبد بينهما ارباعا عند
الجمهور واسداسا عند ابي حنيفة وانفرد زيد بالعبد عند اهل المدينة
ولا شئ للورثة مطلقا وبنى على هذه مسئلة الروضة وهي ترك عبدا
قيمته الف وترك معه الفين واوصى لزيد بالعبد ولعمرو بثلث ماله
انتهى فحاصل ما ذكره في الروضة من الخلاف والاحكام فيها يعلم مما ذكره
المصنف مسئلة ترك ثلاثة دراهم واوصى لزيد بدرهم منها بعينه
ولعمرو بثلث ماله واجاز الورثة فالدرهم المعين بينهما ارباعا فالعبد
لزيد ثلاثة ارباعه ولعمرو بعده وثلث الدرهين وعند اهل
المدينة لزيد الدرهم المعين ولعمرو درهم اخر وعند ابي حنيفة لزيد
خمسة اسداس الدرهم المعين ولعمرو سدسه وثلث الدرهين فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)